رابط المادة على منصة باحث

566 - حكم الدخول مع من يصلي العصر بنية الظهر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختلفت مع زميل لي في كيفية صلاة الجماعة لشخصين مثلا. وفي وقت صلاة العصر اذا علمنا ان احدهم قد نسي ولم يصلي الظهر. ولكنه استدرك في وقت العصر. والسؤال هل يدخل - 00:00:00

في صلاة الجماعة مع زميله لصلاة العصر على ان ينوي هو بصلاة الظهر ثم بعد الفراغ منها يصلي العصر ام لا؟ ثانيا ايهما يؤم الثاني؟ اذا هم للجماعة وكل منهما ينوي صلاة معينة كان - 00:00:20

الدواء الاول لصلاة الظهر والثاني لصلاة العصر علما ان كلا منهما مستوفيا لشروط الامامة نعم اذا كان هكذا فلا مانع من ان يصلي جماعة وايهما اما صاحبه فلا بأس فان اما من يريد العصر - 00:00:40

صلى خلفه من عليه الظهر بنية الظهر. فاذا فرغ صلى العصر بعد ذلك حسب الترتيب الشرعي. وان ام من عليه الظهر لكونه اقرأ واسن او نحو ذلك صلى خلفه من من عليه العصر وفي وقت العصر صلى هذه هي في العصر. هكذا يجب نعم - 00:01:00